وان كان اصفر رقيقا فمني المراة والاحتياط اولى **فروع**
امراة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة
الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني عن القلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته
البالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصابع في القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بان يخرج منه مني الا ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه

مذي

١٧

مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او
الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرائض الغسل**
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما
فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر ملبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع
ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في
غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي ثلاث حثيات على راسك

لانه احتياط في باب العبادات ونظافة كاملة في وصول السعادات والله اعلم

Copyright © King Saud University